

٣٥_تعريف العام

أحمد الصقوب

المؤلف رحمه الله تعالى تكلم الان عن النص عن النص العام عن النص العام اللفظ النبوي او القرآني العام والعام واحكامه من مهمات اصول الفقه فكثير من الاحكام الشرعية ثبتت بنصوص عامة - [00:00:01](#) وهناك نصوص عامة جاء ما يخصها اختلف الحكم فاختلف الحكم والعلماء اعتنوا باللفظ العام ماذا يؤخذ منه وما الاشياء التي تخص اللفظ العام؟ الاصل في النصوص العامة انها تشمل جميع المكلفين - [00:00:25](#) اتوجه للرجل والمرأة وللحر والعبد وللمسافر ولغير المسافر. ولذا قال الله عز وجل في قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا لفظ متوجه لعموم المسلمين قول الله عز وجل - [00:00:46](#) الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو هذا من الفاظ العموم التي تشمل الجميع وعلى هذا فقس الحاصل من ذلك ان معرفة اللفظ العام ودلالته ومن الذي يدخل فيه ومعرفة المخصصات امر اهتم به علماء الاصول. لعلاقته بنصوص الكتاب والسنة كما سيأتي - [00:01:11](#) احسن الله اليكم من قولك نعم العام ما عم شيئان فصاعدا وبمعنى اخر هو اللفظ او اللفظ الشامل لجميع افراده بلا حصر اللفظ الشامل لجميع افراده بلا حصر فقول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر - [00:01:40](#) الانسان اي جنس الانسان كل كل جنس الانسان في خسارة الا من استثناهم الله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. لو قول الله عز وجل - [00:02:16](#) الرجال قوامون على النساء هذا لفظ عام وهل تفيد الكل في العموم؟ فكل الرجال قوامون على النساء سواء كانت المرأة غنية ولا فقيرة فسواء كانت المرأة بنت ملك ولا بنت عامة - [00:02:32](#) سواء كان زوجها عبدا وهي امة او كان حرا وهي حرة اعرابي على عجمي او العكس الرجال قوامون على النساء - [00:02:49](#)